

شرح سبل السلام (29) للشيخ صالح بن طه أبو إسلام رحمه الله

صالح بن طه عبدالواحد

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده - 00:00:00

رسوله. اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ومن استن بسننته الى يوم الدين. اما بعد فان اصدق الحديث وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل محدثات بدعة. وكل بدعة - 00:00:18

ضلاله وكل ضلاله في النار درسنا هذه الليلة كما تعودنا في مادة الفقه والحديث الذي بدأنا فيه بالدرس الماضي هو حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه يقولرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه - 00:00:38

واذا رکع امکن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره. اذا رفع رأسه استوى. حتى يعودا كل فقار مكانه. اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراط اصابع رجليه القبلة. اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى - 00:01:10

ونصب اليمنى وهذا ما نسميه بالافتراض اذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخر. وقعد مقعدته وهذا ما يسمى بالتورك تكلمنا عن معاني الكلمات الدرس الماضي. عن الفوائد - 00:01:47

التي تؤخذ من هذا الحديث. وببدأنا في الحديث عن المسائل الفقهية آآ في هذا الحديث وهي مسألة واحدة. مسألة الجلوس في التشهد الاول. والآخر في الصلاة وقلنا ان هذه المسألة مسألة الجلوس في التشهد الاول والآخر في الصلاة آآ فيها ثلاثة اقوال - 00:02:14

لأهل العلم القول الاول واظن كتبناه الدرس الماضي القول الاول انه يتورك في التشهد الاول والآخر انه يتورك ومعنى شو يتورك؟
بدك تكون متصور لما نقول يتورك او يفترش الافتراض هو ان يفترش اليسرى وينصب اليمنى ويجلس على - 00:02:46

اسرة والتورك ان يدخل يده ان رجله اليسرى تحت ساقيه وفخذه اليمنى ويجلس على وركه فالقول الاول للعلماء قالوا يتورك في التشهد الاول والتشهد الآخر على حد سواء. وقلنا هذا قول مين - 00:03:12

الامام مالك ولم يربو الامام مالك في موطنها الا هذا القول. ونقل عنه ذلك ابن عبدالبر في التمهيد ووقفنا على ادلة الامام مالك على هذا القول صح اكتب دليل الامام مالك هذا آآ الدليل على القول الاول وهو جواز التورط في التشهد الاول والآخر - 00:03:33

دليل الامام مالك على هذا القول واحد فعل ابن عمر و قوله فعل ابن عمر و قوله فان ابن عمر رضي الله عنهما قال ان ابن عمر رضي الله عنهما قال بين قوسين يكتب كلام ابن عمر انما السنة في الصلاة انما السنة في الصلاة - 00:04:00

وذكر التورك وذكر التورك اذا امن واستقر اذا قال الصحابي اذا قال الصحابي السنة كذا السنة كذا المقصود ايش لما تقرأ في الكتب يقول لك قال ابو هريرة والسنة كذا - 00:04:44

انه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا المقصود انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل الامام مالك الثاني على جواز التورط في التشهد الاول والآخر - 00:05:20

حديث عبدالله بن الزبير حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم وهو في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة كان اذا قعد في الصلاة - 00:05:50

جعل رجله اليسرى جعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه بين فخذه وساقه وفرش اليمنى وفرش اليمنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في الصلاة جعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه وفرش اليمنى - 00:06:31

ومعنى اذا قعد في الصلاة ومعنى اذا قعد في الصلاة ها انتهى الحديث. انتهى انتهى الحديث من اول السطر ومعنى اذا قعد في الصلاة ومعنى اذا قعد في الصلاة اي اذا قعد في التشهد - 00:07:08

اي اذا قاد في التشهد ومعنا يضع هم اخذوا الكلام هنا في الرواية على عمومه قعد في الصلاة يعني قاعدة في التشهد سواء الاول والآخر فقالوا اذا هو الافتراض ومعنى وضع اه قدمه اليسرى بين فخذه وساقه اليمنى. يعني تصور معي مثلا هاي الفخذ تبع الرجل اليمنى - 00:07:35

وهماي الساق فهكذا يضع يده بين الاثنين مش تحتها وهذي صورة من صور التورط ندرسها الان لكن حتى تتصور الان انه بدخل رجله هذى اليسرى بين اه فخذه اه اليمنى وساقه اليمنى - 00:08:09

اليمنى هكذا. مش كون عالارض ويفرش الايش اليمنى يفرش اليسرى بتكون موجودة بين الساق والفخذ اليمنى ويفرش اليمنى. من اوسط فهذا دليل هم بقولوا من الاحناف المالكية فهذا دليل على ان التورك مشروع في التشهد الاول - 00:08:29 فهذا دليل على ان التورك مشروع في التشهد الاول والآخر على حد سواء هذا دليل على ان التورك مشروع في التشهد الاول والآخر على حد سواء وقد ذكر هذا الاستدلال لهم - 00:08:56

وقد ذكر هذا الاستدلال لهم الامام النووي في كتابه المجموع وقد ذكر هذا الاستدلال لهم الامام النووي في كتابه المجموع يعني استدلوا بحديث ابن الزبير عبدالله بن الزبير على جواز ايش - 00:09:18

التورط في التشهد الاول والآخر. لانهم اعتبروا هنا ايش ان هذا حديث ابن الزبير فيه دليل على التورك. في حديث علاء التورك. لكن هذا الاستدلال اللي استدلوا به اه جاءت روايات تعكر عليه - 00:09:45

في بعض روايات مسلم في هذا الحديث جاءت آراء القول اذا قعد في الصلاة يدعوا الحديث معنى ايش؟ اذا قعد في الصلاة بحسب الرواية اللي معنا الان اذا قعد في الصلاة جاءت بعض الروايات فيها ايش؟ اذا - 00:10:05

عاد للصلاة يدعوا. شو تفهم من الزيادة الاخيرة هذى انه خاص بتشهد الاخير في يدعوا الدعاء لا يكون الا في التشهد. الاخير وهذى ما اختلتنا فيها ان التورك في التشهد الاخير هذى ما في خلاف. اما ان يحكموا عليه - 00:10:25

بالتورط في التشهد الاول ايضا ما في دليل معهم. اكتب ولكن يعكر على هذا الاستدلال ولكن يعكر على هذا الاستدلال ان مسلم ساق الحديث ان مسلما ساق الحديث - 00:10:43

بروايات عدة ان مسلم ساق امام مسلم يعني في صحيحه ساق الحديث بروايات عدة وفي بعض الروايات وفي بعض الروايات قال بين قوسين اكتب اذا قعد في الصلاة يدعوا - 00:11:13

اذا قعد في الصلاة يدعوا من اوسط قوله يدعو دليل على ان المقصود هو نقط مين يكمل؟ تشهد الاخير. دليل على ان المقصود هو التشهد الاخير - 00:11:43

لان لان نقط مشروع في التشهد الاخير. الدعاء احسنتم. لان الدعاء مشروع في التشهد الاخير كما هو معروف لان الدعاء مشروع في التشهد الاخير كما هو معروف اذا القول الاول في التشهد الاول في جلسة التشهد الاول والاخير في الصلاة الثالثية والرابعية. قول المالكية قالوا - 00:12:20

جواز التورك في التشهد الاول والاخير. يعني التورك في الاثنين والتورط كما علمنا ان يضع الانسان وركه ومقدمته على الارض ورجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ودليلهم قول و فعل ابن عمر وحديث - 00:12:56

عبدالله ابن الايش؟ ابن الزبير. القول الثاني عكسه تماما القول الثاني عكسه تماما اكتب القول الثاني وهو نقىض وهو نقىض القول الاول القول الثاني وهو نقىض. القول الاول وهو ايش؟ بدم تعاكسه. افتراض في الاول والاخير - 00:13:17

يفترش في الاول والاخير. وايش هو الافتراض نصب اليمنى وافتراض اليسرى واجلس عليها اكتب ان يفترس في التشهد الاول والاخير. ان يفترش في التشهد الاول. والاخير وانه لا تورك في الصلاة - 00:13:50 وهو ان يفترش في التشهد الاول والاخير وانه لا تورط في الصلاة فش عندهم تورك وهذا مذهب الامام ابي حنيفة وهذا مذهب الامام

ابي حنيفة وهذا مذهب الامام ابي حنيفة - [00:14:14](#)

دليلهم معهم دليل ايضا دليلا واحدا حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه حديث وائل ابن حجر حطر ضمة على الحاء مش حجر ابن حجر غير حجة وائل ابن حجرة - [00:14:41](#)

رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي والترمذى رواه ابو داود والنسائي والترمذى واللفظ الذى استدل به واللفظ الذى استدل به من الحديث واللفظ الذى استدل به من الحديث قول وائل ابن حجر - [00:15:15](#)

قول وائل ابن حجر مع حسين الان عشان تكتب قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة اذا جلس في الصلاة - [00:15:48](#)

اضطجع او اضطجع رجله اليسرى اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى سكر القوس ومعنى اضجع ايفرشها ومعنى اضجع طبعا ادلة المالكية اللي استدلوا بها على التورط صحيح - [00:16:12](#)

وادلة الحنفية ايضا صحيحة من اول صوت وهذا الحديث يدل بظاهره وهذا الحديث يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش كان يفترش في التشهد الاول والاخير - [00:16:58](#)

وهذا الحديث يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفترش في التشهد الاول والاخير الدليل الثاني اتنين حديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها - [00:17:34](#)

عندما ذكرت صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكرت صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت في اخر الحديث وقالت في اخر الحديث افتح قوسين وكان يفرش رجله اليسرى - [00:18:03](#)

وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان يقول في كل ركعتين وكان يقول في كل ركعتين التحية تحياتي عمى. سكر القوس والحديث دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ايش - [00:18:33](#)

يفترش في الصلاة والقول الاول ادلته تدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتورك في الصلاة مين بيحل الاشكال الان حديس الباب اللي معنا حديث الباب اللي معنا صحيح صريح مفصل - [00:19:12](#)

اللي هو حديث ابي حميد الساعدي في اخره يقول اذا جلس في الركعتين لا تكتب اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. هاي الافتراض في التشهد الاول اذا جلس في الركعة الاخيرة اللي هو التشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعده. وهو - [00:19:34](#)

اذا الامر يحتاج الى قول ثالث. وهو ايش؟ التفصيل القول الاول قالوا يتورك في الاول والاخير القول الثاني قالوا يفترش في التشهد الاول والاخير. القول الثالث وهو ان يفترش في التشهد الاول ويتورك في التشهد الاخير وهذا هو القول الايش؟ الراجح والدليل هو حديث الباب - [00:19:59](#)

بل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفترش في اه الركعتين وفي صلاة الصبح وكان يتورك في التشهد الاخير في الصلاة الثلاثية والرباعية. اكتب القول الثالث - [00:20:28](#)

القول الثالث المسألة القول الثالث التفريق بين التشهد الاول والاخير التفريق بين التشهد الاول والاخير وهو قول الامام الشافعى والامام احمد وهو قول الامام الشافعى والامام احمد وهو مذهب اهل الحديث - [00:20:46](#)

وهو مذهب اهل الحديث من اوساط قالوا مين اللي قالوا اصحاب القول الثالث اصحاب القول الثالث اللي قالوا بالتفصيل قالوا يقعده المصلى في التشهد الاول مفترضا يقعده المصلى في التشهد الاول مفترضا - [00:21:34](#)

لو حبينا نكتب بين شحطتين كما قال مين ابو حنيفة ما لكم يا جماعة شو واكلين رشوف اليوم؟ احنا قلنا القول الثاني بفصل او بجمع بين القولين فقال ان المصلى يقعده في التشهد الاول - [00:22:12](#)

مفترجة مين اللي قالوا بالافتراض استقرم الامام وحنفية الامام حنفية اذا يكتب بين شخصين كما قال ابو حنيفة احفظ احفظ الدرس الوقت ثمین والسرعة طلعوا على القمر احفظ وانت قاعد الان ما عندك وقت خلاص فرصة تحفظ الان وتفهم - [00:22:37](#)

انتهى. الدرس خلاص تحفظه وانت تكتب الان افهم احنا بنأخذ كلهم صفحة وصفحتين. عشان ما تحتاج انك تقرأ في البيت ولو قرأت
تزاد جمال على جمال اما الان تطلع انت حافظ وفاهم - 00:23:07

كما قال ابو حنيفة اكتب ويقعد في التشهد الاخير هذا قول مين؟ القول الثالث ويقعد في التشهد الاخير متوركا يلا بینا شحطتين كما
قال مين ؟ الامام مالك ها هاي قيمته الحمد لله - 00:23:24

كما قال الامام مالك دليهم دليل القول الثالث دليهم حديث الباب. حديث الباب حديث ابي حميد حديث ابي حميد هو
ابو حميدة اللي هو حديث الباب هو اهم دليل - 00:23:48

هو اهم دليل لمن قال بالتفريق لمن قال بالتفريق بين التشهدين وهو صريح في ذلك هو اهم دليل لمن قال بالتفريق بين التشهدين
وهو صريح في ذلك يعني الحديد بفرق بين التشهدين. تيجي تقول لواحد مثلاً لـ التشهد الاول تفترش. التشهد الاخير تتورك. يقول لك
مين يا اخي جبت التفصيل - 00:24:19

هذا فورا تكون عارف ان هذا جاء صريحا صحيحا في حديث ابي حميد الساعدي. من اول السطر. اما واما احاديث الفريق الاول
والثاني واما احاديث الفريق الاول والثاني ايش رأيكم في حديث ادلة الامام مالك وادلة الامام ابا حنيفة؟ ايش رأيكم فيهم؟ هي
صحيحه - 00:25:06

لكن غير صريحة غير مفصلة بـ المقصود بها التشهد الاول او الاخير. هي عامة. واذا كان عنا شيء عام واذا جاء شيء يفصله
فهذا الايش؟ العام يحمل على هذا المفصل وهذا المفصل فيه زيادة علم فيقدم على هذا الايش؟ العام. اذا الادلة الفريق - 00:25:38
والثاني صحيحة لكن غير صريحة هي ادلة عامة. اكتب اما احاديث الفريق الاول والثاني فليست ريبة في ذلك فليست صريحة
في ذلك من اوسط ولذلك قال اهل العلم ولذلك قال اهل العلم - 00:26:01

ان حديث ابي حميد ان حديث ابي حميد فيه التفريق والتفصيل ان حديث ابي حميد فيه التفريق ايش المقصود بالتوفيق
هنا بين التشهد الاول والثاني. والتفصيل اما الاحاديث الاخرى - 00:26:33

اما الاحاديث الاخرى في حديث وائل ابن حجر ك الحديث وائل ابن حجر وحديث عائشة وحديث عبدالله بن عمر حديث عبدالله بن
عمر فانها مطلقة. غير مبينة ولا مفصلة فانها مطلقة غير مبينة ولا مفصلة - 00:27:04

فينبغي حملها على حديث اكمل. ابي حميد الساعدي. احسنتم.فينبغي حملها على حديث ابي حميد كيف نحملها مثلاً نعطيك
مثال اكتب فنأتي مثلاً على حديث عبد الله بن عمر فنأتي مثلاً - 00:27:49

اكتبه فنأتي مثلاً على حديث عبدالله بن عمر الذي استدل به الذي استدل به مين الامام مالك الذي استدل به ما لك على
ان السنة التورك الذي استدل به ما لك على ان السنة التورك في كل تشهد - 00:28:33

فنقول فنقول المقصود بـ حديث ابن عمر ايش المقصود بـ حديث ابن عمر؟ التشهد الاخير ولا الاول؟ الاخير.
وليـش قلنا الاخير؟ بناء على التفصيل الذي جاء في حديث. رواه - 00:29:04

في حميد الساعدي احسنت. بـ حديث ابن عمر المقصود بـ حديث ابن عمر التشهد الاخير. التشهد الاخير كما دل على ذلك كما دل على
ذلك حديث ابي حميد حديث ابي حميد من اول السطر. ونأتي على حديث عائشة ونأتي على حديث - 00:29:29

عائشة ونأتي على حديث عائشة وحديث وائل بن حجر ونقول المقصود بهذين الحديثين حديث عائشة وحديث وائل استدل بهم
مين؟ ايش استدل ابو حنيفة على الافتراض في الاول والثاني. فـ اذا نقول المقصود بال الحديث عائشة وحديث - 00:30:05

هـ ايـش؟ التـشهدـ الاولـ بنـاءـ عـلـىـ ماـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ حـمـيدـ. اـحـسـنـتـمـ وـنـقـولـ المـقـصـودـ بـهـذـيـنـ حـسـيـنـ حـسـيـنـ التـشهدـ الاولـ التـشهدـ الاولـ
كـماـ دـلـ عـلـىـ ذـكـ حـدـيـثـ اـبـيـ حـمـيدـ - 00:30:42

من اول السطر وبطريقة اخرى وبطريقة اخرى قال الامام ابن قدامة صاحب ايش المغني والمجموع كتاب جامع للفقه الشافعي
لكن ابن قدامة احيانا يخالف المذهب اذا ثبت لديه الدليل وكذلك الامام النووي يخالف المذهب الشافعي في المجموع اذا ثبت لديه - 00:31:14

ايه الدليل آ وبطريقة اخرى قال الامام ابن قدامة ان حديث ابي حميد ان حديث ابي حميد فيه زيادة فيه زيادة في ايش تفصيل انه فصل - 00:31:58

كيف تقدعد في التشهد الاول والاخير؟ والحديث اللي تكون فيه زيادة يقدم على الحديث اللي ما فيش فيه هذه الزيادة ان حديث ابي حميد فيه زيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها - 00:32:23

يجب الاخذ بها والمصير اليها والمصير وبطريقة اخرى قال الامام ابن قدامة ان حديث ابي حميد فيه زيادة يجب الاخذ بها والمصير اليها. يعني نقول بالقول اللي فيه حديث ابي حميد - 00:32:37

ففيه ففيه تفصيل لا يتتوفر فيه تفصيل لا يتتوفر في حديث وائل ابن حجر ولا في حديث عائشة ولا في حديث ابن عمر - 00:33:01

يعني هذا دليل اخر على الاخذ بدليل ابي حميد ان في زيادة ما هيش موجودة في الاحاديث الفريق الاول ولا الثاني يقدم عليهم آآ دليل اخر على الاخذ بحديث عميد مش تكتب دليل لكن يعني آآ وجه وجه - 00:33:33

للأخذ بحديث ابي حميد. وهناك امر اخر يرجح حديث ابي حميد اه وهناك امر اخر يرجح حديث ابي حميد هذا قلناها الدرس الماضي قلنا ابو حميد ايش المناسبة اللي كان فيها حديثه؟ ها - 00:33:58

اقروا الصحابة في ذلك. قديش الصحابة كانوا قاعدين لما هو قام اقال هذا الكلام؟ عشرة. فحدث ابي حميد يقدم على الاحاديث الاخرى ان آآ ابا حميد قام بين عشرة من الصحابة وورى لهم كيف الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلی في التشهد الاول والتشهد - 00:34:27

الاخير وبعد ما خلص ماذا قالوا له؟ قال له صدقت فهذا هذه قوة وطبعاً الحديث في البخاري ايضاً فهذه قوة تقدم الحديث على الاحاديث الاخرى مع ما فيه من تفصيل وغير ذلك - 00:34:47

آآ انه قاله في حضرة عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قاله انه قاله في حضرة في حضرة عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:03

واقروه على ما قال واقروه على ما قال وزيادة على التقرير منهم ايش قالوا له وقالوا له صدقت وقالوا له صدقت وقلنا هذا فيه انصاف وعدل من مين؟ من الصحابة. انه فعل صدق فيما اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:30

من اوسط وهناك امر اخر ان حديث ابي حميد جاء في صحيح البخاري وهناك امر اخر ان حديث ابي حميد جاء في صحيح البخاري من اول السطر. والراجح هو القول الثالث - 00:35:59

والراجح هو القول الثالث كما سبق والقول الثالث كما صح والقول الثالث كما سبق ولانه ولانه كما سبق من الترجيحات ولانه ثبت ثبت وصح هذا التفصيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:31

انظر صفة الصلاة انظر صفة الصلاة الشيخ الالباني رحمه الله انظر صفة الصلاة للشيخ الالباني رحمه الله صفحة مية وستة وخمسين صفحة مية وستة وخمسين صفحة مية واحد وثمانين صفحة مية وستة وخمسين. وصفحة مية وواحد وثمانين. ذكر ادلة صحيحة ثابتة على ان الرسول صلى الله عليه - 00:37:13

وسلم كان في التشهد الاول يفترش وفي التشهد الاخير يتورك سؤال انتهينا من المسألة الان ووضحت ووضحت. سؤال نعم ما له صحيح الاحاديث انت بقى ما تخرجها متى بتخرجها ما هي الحكمة في المغایرة - 00:37:51

بين التشهدين ما هي الحكمة في المغایرة بين التشهدين يعني ليش القاعدة في التشهد الاول ابختلف عن القاعدة في التشهد الاخير. وطبعاً اه اجمع العلماء على ان جلوس الافتراض والتورك سنة - 00:38:21

وليس بواجب تعلم لي منها معركة وتكون ما شاء الله عليك تتورك وانت قاعد بتصلني مع مووم ولا انت دابح لجارك؟ في ناس بتتورك هيك شو بصير لما يتورك؟ اه بيسوي هيك على جاره. اذا جاره ضعيف الحال بيخلص عليه. اذا بتستطيع تتورك تورك بدون ما تؤذني جيرانك - 00:38:44

لأننا سنة وهو اجماع اهل العلم اتفقوا جميعا على ان التورط والافتراض سنة يعني في التشهد الاخير لو افترشت دون ان تتورط صلاة صحيحة لكن اذا استطعت ان تتورك تدور طبيقا ليش ؟ للسنة - 00:39:08

لكن ايش الحكمة ؟ قال الان من آلت الشهد الاول جلسته تختلف عن التشهد الاخير في الصلاة الثلاثية رباعية. طبعا الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمني اصلي فنحن نصلی - 00:39:27

كما جاءنا لكن بعض العلماء ذكر حكم في ذلك. ومعرفة الحكمة لا بأس اكتب الجواب ذكر العلماء ذكر العلماء عدة حكم لهذه المغایرة ذكر العلماء عدة حكم لهذه المغایرة طبعا على سبيل المثال نذكر منها - 00:39:43

منها لازالة اللبس والشك الذي قد قد يعرض للمصلني بين التشهد الاول والاخير منها لازالة اللبس والشك الذي قد يعرض للمصلني بين التشهد الاول والاخير يعني لما تكون قاعد مفترش - 00:40:10

شيء طبيعي بتعرف انك في في الركعة الايش الثاني لو انك بتتشهد وشفت حالك متورك بتعرف ليش ان في التشهد الاخير لأن في ناس بيدخل في الصلاة وبكون مخه برة - 00:40:50

بتلاقيه قاعد في التشهد الاخير وبقوم يجيب له ركتعين كمان يعني في امام مسجد اقسم بالله انه صلى بالناس العشا احد عشر ركعة اخ من اخواننا يعني اقسم بالله صليت العشاء بالناس في ليلة احدasher ركعة - 00:41:07

فقدنا نقول له كيف سوبيتها ؟ اشي يضحك المهم انه ضرب لخمة يقولوا سبحان الله يقوم سبحان الله يقعد سبحان الله يسجد سبحان الله يركع ولا هو قادر يسلم ولا هو عارف وبين وصل - 00:41:25

مش عارف وبين وصل. وكل ما مش عارف وبين وصل. وكل ما يلتخم يقول خليني ابدأ من الاول حداشر ركعة صلى بالناس لكن لما بتكون انت تطبق السنة يعني لو جيت تقول اخ والله وبين انا في الركعة الثالثة ولا الثانية ولا الرابعة ايه والله انا قاعد متورك معناه انا في الرابعة - 00:41:43

لان في لحظة واحدة في لحظة ها يعني بتكون حاضر الذهن بتتصلي وبعدين بتروح جاية على بالك المرة نكذب عليك وانت طالع عالصلاة. بتروح انت ايش ؟ بتروح انت حاضر واحدة ها انت كنت حاضر طول الصلاة بعدين اجت على الشيطان جاب لك ايها على بالك المرة شو حكت لك وانت طالع عالصلاه رحت انت بادي بقى الان ها تركت - 00:42:05

اه والله لادبحها بس انزل. والله لاوديها على دار ابوها. والله لاخربيتها. والله لasso. تقعده لك ايش ابو سبع دقايق تشعر انك انت بعدت ايوة تيجي ترجع للصلاه مرة تانية انا في الاولى ولا في الثانية ولا في الثالثة - 00:42:27

الرابعة فهذا احيانا يعني بيحلك لك الايش شيء طيب الاسكال وخاصة عند الجماعة الايش الموسسين او الجماعة يعني اللي بكونوا مشغولين كثير بالدنيا نكون مشغولين بالدنيا وكلنا بننشغل. يعني اقرأ في كتاب بالامس - 00:42:44

اه ان كيف العلماء كانوا مجتهدين في طلب العلم بعض العلماء الاولى يقولوا كان يدخل يصلى بالناس امام يروح جاي الله اكبر وبعدين يبدأ ايش ؟ بدل ما يقرأ الفاتحة عقله لسه في المادة اللي كان يدرسها تحت - 00:43:04

فيقول حدثنا فلان عن فلان فاللي وراه يقول سبحان الله يروح قايل باسم الله الرحمن الرحيم. يبدأ يقرأ الفاتحة. العلماء فطاحل كلنا انسان يسهو لكن بقدر الامكان اذا دخلت في الصلاة خلاص - 00:43:23

فرغ قلبك اقبل على الله عز وجل ومنها ومنها من الحكم يعني ان التشهد الاول قصير. ان التشهد الاول قصير يشن عدم التطويل يشن عدم التطويل يسنه عدم التطويل فيه - 00:43:41

بخلاف التشهد الاخير بخلاف التشهد الاخير يعني التشهد الاول مش طويل زي التشهد الاخير. فلما تجلس على رجلك اليسرى بتتحمل اما في التشهد الاخير عشان بدك تطول وتدعوه فتريج بقى الان. حط المقعدة كلها عالارض عشان لو قعدت ساعتين ما انت قلقان - 00:44:13

اما اذا قعدت على رجلك الشمالية بتقوم ولا هي مش منك الحكمة تشهد الاوسط يعني مدته قصيرة لو افترشت اليسرى وجلست عليها لا بأس. اما التشهد الاخير لأنك اه قل اقعد ايش على الايش ؟ عالارض - 00:44:43

ولذلك الانسان لما يكون به يقف وقفه طويلة شو بسوبي ؟ ودور له على حجر ولا سور ولا اشي ويقعد ايش ؟ يقعد عليه ويقعد عليه هذه حكمة ثانية حكمة ثلاثة اكتب ومنها - 00:45:02

ان التشهد الاول يعقبه حركة اما التشهد الاخير اما التشهد الثالثة لما تكون قاعد جلسة الافتراض - 00:45:17 لما بتقعد في التشهد الاوسط عشان تقوم للركعة الثالثة لما تكون قاعد جلسة الافتراض

حط ايديك وبتقوم فيها نشاط. اما في جلسة تورك الاخيرة جسمك تكون ايش لاحظ لو بدك تقوم بعد التشهد الاخير اللي يفطرهاش اه فيها شوية. فيها صعوبة فهذا التشهد الافتراض والتشهد الاول لاني بعده قيام. بعده حركة. اما التورط في تجاوز الاخير لاني بعده سلام وضلت ايش ؟ قاعد. ما في بعده ايش - 00:45:55

آآ حكمة اخرى الاخيرة ومنها الاعلام للمسبوق الاعلام للمسبوق مين المسبوق؟ اللي بيجي متاخر اللي بيجي متاخر يعني اللي بيجي متاخر الاعلام للمسبوق ان الامام في التشهد الاول او الاخير - 00:46:20

ان الامام في التشهد الاول او الاخير حتى يعرف متى دخلت الصلاة. حتى يعرف متى دخل في الصلاة واطن لما انت بتدخل وخاصة الجماعة اللي بيجهوا دايما متاخرين على الصلاة - 00:46:58

لو دخل مثلا ولقي الامام جالس متورك انظمه تلقائيا بيفهم انه ايش انه في التشهد الاخير وادا جاء وجده مفترش بيعرف انه في الايش؟ في التشهد الايش؟ الاول. التشهد الاول. يعني هو اذا جلس والامام مفترس - 00:47:19

بيعرف انه دخل في التشهد الايش؟ الاول. فاذا دخل مثلا في صلاة العصر وجد الامام مفترس ودخل معاه كبر وقعد. وبعدين في التشهد الاخير صار يقول اخ قديش صليت انا؟ - 00:47:38

طب هسا بده يسلم الامام. قديش اجيب انا؟ اه لما دخلت كان الامام مفترش معنها ضاع علي ايش ؟ ركعتين فيها حكمة ايضا. ايضا حكمة. هذه حكم وطبعا الحكم هذه ما فيها دليل انما هي اجتهادات من ايش؟ من العلماء - 00:47:56

الان مش مسألة جديدة. فرع من المسألة اللي هي معنا. ايش المسألة اللي هي معنا؟ الجلوس في التشهد الاول والاخير واتفقنا ان السنة الافتراض في الاول والتورط في الاخير. الان فرع على هذه المسألة. اكتب - 00:48:14

شرع على المسألة الفقهية. فرع على المسألة الفقهية اتفق الامام الشافعي والامام احمد في الجلسة للتشهد في الجلسة للتشهد الاول والثاني طب متى اتفقوا؟ باي قول ثالث ثالث قلنا هذا قول الامام الشافعي والامام احمد اتفقوا على ان في الصلاة اللي فيها تشهدان الجلسة الاولى - 00:48:32

افتresh والاخيرة اذا هو الرب. لكن لو كانت الصلاة فيها تشهد واحد. اختلقو اختلقو ما اتفقوا فيها. اكتب في الجلسة للتشهد الاول والثاني في الصلاة الصلاة التي فيها تشهدان التي فيها تشهدان - 00:49:26

واختلف الصلاة التي فيها تشهد واحد واختلف في الصلاة التي فيها تشهد واحد الصلاة اللي فيها تشهدان مثل ايش العصر والظهر والمغرب والعشاء. طيب الصلاة اللي فيها تشهد واحد الفجر غيره سنن غيره والوتر غيره صلاة العيد - 00:49:56

صلاوة الجمعة غيره صلاة الاستسقاء. الاستخاراة ما هي من السنن. غيره جنازة والله هذى بدها تنكتب في صلاة الجنائز لا لا يا ابو همام انت رجل فاضل. هذه ما بتطلع غير من قاسم بعرف انا. هذا شغل قاسم بعرفه - 00:50:33

غيره صلاة فيها تشهد واحد غيره سنن سنن خلاص غيره لا بدش الكلام اللي هييك ها صلاة القصر احسنت صلاة القصر في السفر هذا اللي انا بدبيكم بحوكها. الصلاة الرباعية - 00:51:08

تقصر في السفر بتصرير ركعتين. الظهر والعصر والعشاء. فبتصرروا والعصر والعشاء. فبتصرروا والظهر والعشاء. فبتصرروا من تشهدين بصير فيها تشهد واحد. الان تصورتم كل الصلاة اللي ممكن يكون فيها تشهد. واحد اختلقو في الصلاة التي فيها تشهد واحد. قال الامام الشافعي - 00:51:42

قال الامام الشافعي يتورك الانسان في كل تشهد يتورك هذا قول مين؟ الامام الشافعي. قال يتورك الانسان في كل تشهد يعقبه سلام الامام الشافعي والامام احمد اتفقوا على انه يتشهى يفترش في التشهد الاول ويتورك في الاخير في الصلاة اللي فيها تشهدان - 00:52:04

اما اختلفوا في الصلاة اللي فيها تشهد واحد. الامام الشافعي قال يتورك في كل صلاة يعقبها سلام والصبح في التشهد يعقوب سلام

فقال يتورك في صلاة المسافر اللي هي القصر يعقبه سلام يتورك. يبقى الامام الشافعي قال - 00:52:38

يتورك الانسان يتورك الانسان في كل تشهد يعقبه سلام. اما الامام احمد فقال اما الامام احمد فقال لا يشرع للانسان التورك لا يشرع

للانسان التورك الا في الصلاة الا في الصلاة - 00:52:57

التي فيها تشهد لا يشرع للانسان التورك الا في الصلاة التي فيها تشهدان ما رأيكم دام فضلكم؟ فهمتم الان ؟ الامام الشافعي قال

يتورك في كل تشهد يعقبه سلام اذا ما دمت هتسلم ايا كانت الصلاة الان - 00:53:24

يعني كل تشهد بعد سلام التورط الامام احمد قال لا يكون الا في الصلاة اللي فيها تشهد اول وتشهد ثاني نتورك في التشهد

الثاني. فما رأيكم دام فضلكم في الراجح والدليل ها - 00:53:51

ها حديث احسنت غيره كمان يعني دليل كل الاحاديث كل الايش ؟ الاحاديث التي جاءت وخص احاديث القول الثاني لان الافتراض

هو الاصل هو الايش هو الاصل وجاء التورك مستثنى من الاصل بدليل - 00:54:09

الاصل الافتراض اللي هو ايش ؟ الجلوس بين السجدين الافتراض اليه كذلك ؟ والجلوس في التشهد الاول الافتراض. جاء الاستثناء

في التشهد الاخير في الصلاة اللي فيها تشهد اول وتشهد الثاني بدليل اللي هو بحديث ابي حميد. اذا نقول ما دمت الصلاة فيها تشهد

واحد اذا ترجع للاصل وهو ايش - 00:54:44

الافتراض. اذا الراجح هو قول الامام احمد وهو الافتراض. اكتب والراجح هو ان الافتراض هو المشروع والراجح ان الافتراض هو

المشروع في الصلاة التي فيها تشهد واحد لان هذا هو الاصل. لان هذا - 00:55:11

هو الاصل لان هذا هو الاصل من اول السطر وخلاصة القول في مسألة الافتراض وخلاصة القول في مسألة الافتراض ان الراجح كما

يليه ان الراجح كما يلي انه كان في الصلاة تشهدان - 00:55:45

ان كان في الصلاة تشهدان شرع للانسان اطن بتقدروا تكملوا الان لحالكم ان يفترش في الاول ويتورك في الاخير. احسنتم. شرع

للانسان ان يفترش في التشهد الاول ويتورط في التشهد الاخير - 00:56:16

من اوسط فان لم يكن في الصلاة بسطر. فان لم يكن في الصلاة فان لم يكن في الصلاة الا تشهد واحد الا تشهد واحد فانه يشرع

للمصلي ان يفترش فيه ولا يتورك - 00:56:39

ان يفترش فيه ولا يتورك عيدها على راسي من الاول. وخلاصة القول في مسألة الافتراض ان الراجح كما يلي ان كان في الصلاة

تشهدان شرع للانسان ان يفترش في التشهد الاول - 00:57:15

شرع للانسان ان يفترش في التشهد الاول ويتورك في التشهد الاخير فان لم يكن في الصلاة فان لم يكن في الصلاة الا تشهد واحد

فانه يشرع للمصلي فانه يشرع للمصلي ان يفترش فيه ان يفترش فيه ولا يتورك - 00:57:36

ظل وقف خلاص يشرع فيه يشرع للمصلي ان يفترش فيه ولا يتورك. جبنا سيرة النساء والرجال اذا الكلام كله كما هو للرجال هو

للنساء ابدا صار النساء شقائق الرجال اما يأتي دليل استنسني النساء في اي مسألة بنخبركم بها. ماذا لحد الان ؟ اذا الكلام للرجال -

00:58:09

وين النساء ؟ اه في فرع تاني عن المسألة وصفة التورك آآ ان شاء الله اذا كان في العمر بقية週の間قادم بنكمتها ان شاء الله تعالى.

وصلى الله على محمد - 00:58:39

وعلى الله وصحبه وسلم. وجزاكم الله خيرا. عليك يا عم الشيخ. الله يبارك فيك. كيف يا ابو عماد - 00:58:54